

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ من شهر رجب ١٤٣٢ هـ الموافق ٧ يونيو ٢٠١١ م برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلانى و ابراهيم عبدالرحمن السيف وحضور السيد / حمود غزاي الديحاني أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" بعد أن أحالت محكمة الاستئناف القضية رقم (٨٣٤) لسنة ٢٠٠٩ تجاري / ١١ :

المرفوعة من: خالد فالح ابيس الرشيدى.
ضد : ١ - شركة التمدin الاستثمارية.
٢ - شركة التمدin العقارية.
٣ - مدير عام سوق الكويت للأوراق المالية بصفته.

الواقع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن (المدعي) أقام على (المدعي عليهم) الدعوى رقم (٢٣٧٧) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدنى كلى حكومة بطلب الحكم : بندب لجنة من إدارة الخبراء بوزارة العدل لبيان ما إذا كانت الإعلانات التي قام بها (المدعي عليه الثالث بصفته) بناء على الإفصاحات التي تلقاها من الشركتين (المدعي عليها الأولى والثانية) هي الدافع الأساسى له لشراء عدد كبير من أسهم الشركتين ، ودور (المدعي عليه الثالث بصفته) في هذه الصفقات ومدى رقابته

على جديتها والإجراءات التي يتعين عليه القيام بها في هذا الشأن ، وبيان الخسارة التي لحقت به بسبب ذلك والكسب الذي فاته وما أصابه من أضرار أدبية والتعويض الجابر لكل هذه الأضرار ، والحكم بما يسفر عنه التقرير.

وببياناً لذلك قال إنه في غضون شهر يوليو عام ٢٠٠٧ أعلن سوق الكويت للأوراق المالية وقف تداول أسهم الشركتين (المدعى عليهما الأولى والثانية) لحين نفي أو تأكيد ما تردد حول تلقي الشركة الأولى عرضاً من إحدى الجهات المصرفية الخليجية لشراء حصتها في البنك الأهلي المتحد، وباعتبار أن الشركة الثانية تشكل معها بياناً مالياً واحداً ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ أعلن مدير السوق أن الشركة الأولى قد أفادت بأن بنك قطر الدولي هو الذي عرض شراء الحصة المشار إليها وأن السعر النهائي سوف يتحدد على ضوء نتائج الدراسة التي سيقوم البنك بإجرائها ، ثم أفادت الشركة الأولى بموافقة مجلس إدارتها مبدئياً على العرض وأعلنت عن الأرباح التي سوف تتحققها في حالة إتمام الصفقة، وأصدر سوق الأوراق المالية عدداً من البيانات يؤكد فيها أن الصفقة في طريقها للتنفيذ ، وهو ما أدى إلى ارتفاع سعر سهم الشركة والإقبال على شرائه فاشترى عدداً كبيراً منها ، إلا أنهم فوجئوا مع باقي المساهمين بفشل الصفقة وانهيار سعر السهم مما أدى إلى إصابته بأضرار مادية وأدبية عديدة ، ومن ثم أقام دعواه.

وبجلسة ٢٠٠٩/١/٢٥ حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى ، على سند من أن المادة (١٣) من مرسوم سوق الكويت للأوراق المالية جعلت الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق من اختصاص لجنة تحكيم تشكل بقرار من لجنة السوق برئاسة أحد رجال القضاء يختاره مجلس القضاء الأعلى ، مما مؤداه خروج هذه المنازعات من ولاية المحاكم لتصبح لجنة التحكيم هي الوحيدة المختصة بنظرها.

استأنف (المدعى) الحكم سالف البيان بالاستئناف رقم (٨٣٤) لسنة ٢٠٠٩ تجاري/١١ ، وأقام استئنافه على أسباب حاصلها أن الدعوى الماثلة لا تدخل ضمن المنازعات التي تختص بها لجنة التحكيم بالسوق ، وأن اختصاص هذه اللجنة لا يسلبه حقه في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي. ونظر الاستئناف بالجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٢٢ قضت المحكمة بوقف نظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى

دستورية نص المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية والمواد المرتبطة بها ، وذلك بعد أن ترأت لها أن هذا النص – الذي أقامت عليه محكمة أول درجة قضاءها – تحيط به شبهة عدم الدستورية.

وعقب ورود ملف الدعوى إدارة كتاب هذه المحكمة، جرى قيدها في سجلها برقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" ، وتم إخبار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها، وأودع (المدعى) مذكرة طلب فيها الحكم بعدم دستورية المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية والمادة (١٢) من قرار لجنة السوق رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ . وأودع (المدعى عليه الثالث بصفته) مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وصمم الحاضر عن (المدعى) على طلباته، كما صمم الحاضر عن (المدعى عليه الثالث بصفته) على دفاعه الوارد بالمذكرة السابق تقديمها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى الدستورية، واحتياطياً برفضها، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع، والمدعى عليه الثالث بصفته، بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى، فهو مردود بما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة من أن المصلحة الشخصية المباشرة التي تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

لما كان ذلك ، وكان (المدعي) قد أقام دعواه للحكم بندب خبير لبيان ما قامت به الشركاتان (المدعي عليها الأولى والثانية) من إجراءات أدت إلى انهيار سعر أسهمها في سوق الكويت للأوراق المالية والأضرار التي لحقت به من جراء ذلك والتعويض الجابر لها والحكم له بما يسفر عنه التقرير، وقضت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها ولانياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص بنظرها للجنة التحكيم التي أنشأها المشرع داخل السوق بموجب المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية. وإذا ارتأت محكمة الاستئناف أن المادة سالفة البيان، والتي أقامت عليها محكمة أول درجة قضاها، تثور في شأنها شبهة عدم الدستورية، فقد أحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، فإن الحكم في المسألة الدستورية يكون لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، باعتبار أنه سوف يتوقف عليه تحديد مدى اختصاص المحكمة بنظرها، ومن ثم تتوافق المصلحة المعتبرة قانوناً لقبول الدعوى الدستورية، ويكون الدفع المبدى بعدم قبولها غير قائم على أساس صحيح متعيناً رفضه.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً. وحيث إن المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية تنص على أنه: "تنشأ داخل السوق لجنة تحكيم تشكل بقرار من لجنة السوق برئاسة أحد رجال القضاء يختاره مجلس القضاء الأعلى، وتكون مهمتها الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق، ويعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم ويثبت ذلك في أوراق هذه المعاملات. وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة لطرفى النزاع ويبين القرار الصادر بتشكيل اللجنة إجراءات التي تتبع لرفع النزاع والفصل فيه".

وحيث إن مبني النعي على النص سالف البيان، حسبما يبين من حكم الإحالة، أنه قد خالف المادة (١٦٦) من الدستور، إذ جعل التحكيم طريقاً إجبارياً للتقاضي يذعن له أطرافه أو بعضهم نفاذًا لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها ، وذلك على خلاف الأصل من أنه وسيلة اختيارية لفض المنازعات لا تنشأ إلا عن الإرادة الحرة لأطرافه ، فحال بذلك دون اللجوء إلى القضاء ابتداءً بما يثير شبهة الإخلال بحق التقاضي ويخالف القاعدة التي تأسست عليها مشروعية التحكيم كأسلوب لفض المنازعات بغير طريق التقاضي العادي.

إذا قام المشرع بفرض التحكيم قسراً بقاعدة قانونية آمرة دون خيار في اللجوء إلى القضاء ، معتبراً من مجرد التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم ، وملتفتاً عن مدى توافر إرادتهم الحرة في اختيار ذلك الطريق الذي يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء العادي ، فإن ذلك يثير شبهة انتهاك حق التقاضي الذي كفله الدستور بالمادة (١٦٦) منه.

وحيث إنه من المصطلح عليه أن التحكيم هو اتفاق يجرى بين طرفين النزاع بإرادتهما الحرة على عرضه على محكم من الأغيراء، يعين باختيارهما أو بتفويض منهما، وفقاً للحدود والأوضاع التي تترافق إرادتهما عليها، ويتحدد به مجال النزاع بينهما وموضوعه، ليُفصل فيه بقرار يقطع دابر الخصومة بعد أن يدلّي كل منهما بوجهة نظره من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية. وهو ما يستمدان من اتفاقهما على التحكيم، التزامهما بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذ تفاصيًداً كاملاً وفقاً لفحواه. وبالتالي فإن رضاء طرف في الخصومة هو أساس التحكيم بتلاقي إرادتهما على ولو ج هذا الطريق لفض مجالات الخصم فيما بينهما بدلاً من القضاء.

وحيث إنه من المستقر عليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه ليس هناك من تناقض بين حق التقاضي – حق دستوري أصيل – وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يُتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهاره.

لما كان ذلك، وكان الواضح من النص المطعون عليه سالف البيان أنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في سوق الكويت للأوراق المالية، واصطباغها بسمات معينة ذات طابع خاص من شأنها التأثير على أداء السوق، أنشئت لجنة سميت (لجنة تحكيم) داخل السوق، روعي في تكوينها أن تجمع بين العنصر القضائي والعناصر الفنية ذات الخبرة في هذا المجال، على أن تكون اللجنة مستقلة ومحايدة، ولديها القدرة على البت السريع في تلك المنازعات بما يتلاءم مع طبيعتها، وذلك من خلال توفير ضمانات التقاضي أمامها، فجرى تشكيلها برئاسة أحد رجال القضاء يختاره المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين من أعضاء لجنة السوق، بحيث تختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق بقرارات ملزمة لطرف في النزاع، ونظم القرار الصادر بالإجراءات المتبعه أمامها، إجراءات قيد صحف المنازعات وإعلان الخصوم بميعاد الجلسة المعينة لنظرها، وحول اللجنة في سبيل أداء

مهمتها التحقيق في المنازعات المعروضة عليها إذا دعت الحاجة لذلك أو ندب أحد أعضائها أو أحد أعضاء جهاز التحقيق بالسوق للقيام به، ونص على أن تقضي في هذه المنازعات على مقتضى القانون والأعراف السارية مع مراعاة القواعد المعمول بها في السوق، على أن يكون قرارها نهائياً، صادراً بعد مداولة سرية – لا يجوز أن يشترك فيها غير أعضاء اللجنة الذين حضروا الجلسات – وأن يكون مكتوباً ومشتملاً على الأسباب التي بنى عليها، وينفذ طبقاً للقواعد الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

وكان مؤدى ما تقدم، أن لجنة التحكيم التي أنشئت داخل السوق في حقيقتها لا تعدو أن تكون هيئة ذات اختصاص قضائي، عهد إليها الفصل في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته. وغنى عن البيان أنه ليس من شأن إسbag وصف النهائية على القرارات الصادرة عنها أن يحول بين أصحاب الشأن وبين المنازعة فيها، إذ جاء إطلاق وصف (لجنة تحكيم) على الهيئة التي أصدرتها، وإلزامها بإيداع أصل قرارها ومرافقاته إدارة كتاب المحكمة الكلية خلال العشرة أيام التالية لصدوره وإخبار الخصوم بحصول ذلك الإيداع، دالاً بذلك على تعين وسيلة الطعن على تلك القرارات بأن يكون بدعوى بطلان ترفع إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع، كما هو الحال بالنسبة لأحكام المحكمين وذلك وفقاً للمادتين (١٨٦) و(١٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا توافت حالة من الحالات التي عدتها المادة الأولى، ليكون من حق المحكمة إذا حكمت ببطلان القرار أن تعرض لموضوع النزاع وتقضي فيه. الأمر الذي لا يكون معه النص المطعون عليه قد أخل بالحق في التقاضي، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

فإنه ذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى .

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

